

**شركات التأمين
التكافلي وحكم
إعادة التأمين التجاري**

إعداد

د/محمد خليل المزوغي

عضو هيئة التدريس

قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية / جامعة الزيتونة - ترونة

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وبين لنا طريق الإيمان والأمان في الدنيا والآخرة، وأصلي وأسلم على الهادي إلى سبيل الرشاد، تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنه إلا هالك. أما بعد،

فإن المؤمن بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كلما تعمق في هذين المصدرين، ونظر لتطور حال الناس في المعاملات عبر العصور، يجد فيهما أسس أحكام هذه المعاملات المتجددة والمتنوعة عبر العصور، ويزداد يقيناً أكثر بكمال هذا الدين وعقيدة في رب العالمين، فالناظر لنصوص الشريعة يجدها معدودة، والنوازل غير محدودة، ومع ذلك فأحكام هذه النوازل بينتها مصادر الشريعة الكاملة في كل زمان ومكان.

ومن المعاملات التي لم تكن معهودة بين الناس بالصورة الموجودة الآن . معاملات التأمين، وقد انبرى لها العلماء المعاصرون، فبينوا أحكامها من حلال وحرام، فاتفقوا في بعضها، واختلفوا في أخرى، ومن المسائل التي رأيت في حكمها بعض الإشكال مسألة إعادة تأمين شركات التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين التجاري، لذا رأيت كتابة هذا البحث للنظر فيما اعتمدت عليه لجان الرقابة الشرعية على المستوى الإسلامي في فتاواها المجيزة لهذه المسألة، وللوصول إلى القول الراجح فيما أراه إن شاء الله، فإن وفقتم فمن بيده التوفيق، وإن كانت الأخرى فمن قلة علمي، وحسبي حسن القصد، وقد قسمت هذا البحث إلى عدة مطالب، على الترتيب الآتي:

شركات التأمين التكافلي وحكم إعادة التأمين التجاري. المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً. المطلب الثاني: تعريف التأمين التجاري والتأمين التكافلي والفرق بينهما وحكمهما. المطلب الثالث: تعريف إعادة التأمين وأنواعه وصوره. المطلب الرابع: الحاجة إلى إعادة التأمين والفتاوى الصادرة فيه. المطلب الخامس: مناقشة الفتاوى التي أجازت إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري. المطلب السادس: الممكن في إعادة التأمين على الوجه الأمثل شرعاً. الخاتمة والتناج. قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً.

أَمِنَ: أَمِنَ زَيْدُ الْأَسَدِ أَمْنًا، وَأَمِنَ مِنْهُ، كَسَلِمَ مِنْهُ، وَزَنًا وَمَعْنَى، وَأَمَّنْتَهُ مِنْهُ وَأَمَّنْتُهُ: ائْتَمَّنْتُهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَمِينٌ، وَأَمِنَ الْبَلَدَ اطمأنَّ بِهِ أَهْلُهُ فَهُوَ آمِنٌ، قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا}. أَي أَمَانًا لِمَنْ اسْتَعَاذَ بِهِ⁽¹⁾. فَالْأَمْنُ ضِدُّ الْخَوْفِ، وَاسْتَأْمَنَ إِلَيْهِ: دَخَلَ فِي أَمَانِهِ، وَقَدْ أَمَّنْتَهُ وَأَمَّنْتَهُ، وَمَوْتَمَنَ الْقَوْمَ: الَّذِي يَثْقُونَ إِلَيْهِ وَيَتَخَذُونَهُ أَمِينًا حَافِظًا⁽²⁾.

واصطلاحاً: عقد يلتزم أحد طرفيه - وهو المؤمن - قِبَلِ الطَّرْفِ الْآخَرَ - وَهُوَ الْمُسْتَأْمَنُ - أداء ما يَتَّقُ عَلَيْهِ عِنْدَ تَحَقُّقِ شَرْطٍ أَوْ حُلُولِ أَجَلٍ فِي نَظِيرِ مَقَابِلِ نَقْدِيٍّ مَعْلُومٍ "قِسْطِ التَّأْمِينِ"⁽³⁾. وَأَمَّنَ عَلَى الشَّيْءِ: دَفَعَ مَالًا مَنْجَمًا لِيُنَالَ هُوَ أَوْ وَرَثَتُهُ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ مَتَّفِقًا عَلَيْهِ أَوْ تَعْوِضًا عَمَّا فَقَدَ، فَيُقَالُ أَمَّنَ عَلَى حَيَاتِهِ أَوْ عَلَى دَارِهِ أَوْ سَيَارَتِهِ⁽⁴⁾.

وهذا التعريف في الاصطلاحين القانوني والاقتصادي للمعنى العام للتأمين؛ لكنه لا يجمع بين التأمينين التجاري والتكافلي، أو ما يطلق عليه الإسلامي، من حيث الاصطلاح. ولذا فينبغي تعريف كليهما.

(1) سورة البقرة، آية: 125، وانظر تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ 2000 م ص (29/2)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية . بيروت (24/1).

(2) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار المعارف، القاهرة (141/1).

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ . 2008 (124/1).

(4) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، (28/1)

المطلب الثاني: تعريف التأمين التجاري والتأمين التكافلي والفرق بينهما وحكمهما

تعريف التأمين التجاري:

التعريف السابق هو أحد التعريفات التي عُرِفَ بها التأمين التجاري، ويعد القانون المدني المصري رائد القوانين والأنظمة العربية في مجال التأمين، وقد عرفت المادة 747 منه التأمين بأنه: =عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً، أو مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن⁽¹⁾.

وقال القره داغي بعد ذكره للتعريف المصري: رجح كثيرون تعريف هيمار على أنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف (المؤمن له) نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر (المؤمن) تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء"⁽²⁾.

تعريف التأمين الإسلامي:

اختار القره داغي بأن التأمين الإسلامي: "هو التعاون بين مجموعة من الأشخاص على تحمل مخاطر محتملة من خلال إنشاء صندوق حساب غير هادف للربح، تكون له ذمة مالية

(1) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، ط: الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ج 7/ م 2، ص 1375، 1376، وانظر تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه، دراسة تقييمية، أ. د محمد سعدو الجرف، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26.24 ربيع الثاني 1431 هـ، ص 6.

(2) التأمين التكافلي الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الخامسة، 2011، (25/1).

مستقلة، تصب فيه الاشتراكات والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات والمصروفات، ويبقى الفائض قابلاً للتوزيع أو الإبقاء، أو لكليهما، وفقاً لنظام الصندوق الذي توكل في إدارته واستثماراته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

وعرف أيضاً بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافى الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع"⁽²⁾.

وعرفه أحمد ملحم بأنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحققها على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم، أو هيئة مختارة من حملة الوثائق"⁽³⁾.

الفرق بينهما:

إن الفرق بين التأمين التجاري والإسلامي من حيث نظامه وخصائصه يتلخص في عدة نقاط:

الأولى: التأمين التجاري من عقود المعاوضة، والغاية منه تحقيق الربح، أما التأمين الإسلامي فليس من عقود المعاوضة على الراجح، والغاية منه هو التعاون لجبر الضرر الذي قد يقع على أحد المشتركين فيه.

(1) المصدر السابق 213/1، وانظر مفهوم التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26 . 24 ربيع الثاني 1431 هـ، (ص 12).

(2) استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العياشي الصادق فداد، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26 . 24 ربيع الثاني 1431 هـ، ص 10.

(3) التأمين الإسلامي، لأحمد سالم ملحم، ط: الثانية، 1429 هـ 2009، (ص 36، 37).

الثانية: التأمين التجاري يتعامل مع الأقساط المتفق عليها كمقابل لضمان الخطر إذا وقع، أما التأمين الإسلامي فهو يتعامل مع الأقساط كأموال للمشاركين يُبرَّع بها عند الحاجة إليها لجبر الضرر إذا وقع على أحد المشاركين.

الثالثة: الأقساط المدفوعة في التأمين التجاري تدخل إلى حساب الشركة وملكها، سواء وقع ضرر على دافعها أم لا، أما الأقساط المدفوعة في التأمين الإسلامي فهي وإن أودعت في حساب مستقل للمشاركين فهي لا زالت ملكاً لدافعها، وله حق التصرف فيها. إذا انتهى العقد. ولم يصرف منها شيء، أو التصرف فيما بقي منها.

الرابعة: الشركة المديرة لأموال التأمين التجاري. كما سبق. هي من تتولى دفع التعويض من حسابها الخاص، بينما في التأمين الإسلامي حساب المشاركين هو من يتولى دفع التعويض، والشركة المديرة له لا علاقة لها بالتعويضات، وإنما تتقاضى أجره معينة مقابل إدارتها لحساب المشاركين في التأمين الإسلامي. فالمؤمن في التجاري شركة التأمين، وفي الإسلامي المؤمن حساب المشاركين.

وأما الفرق بين التأمينين من حيث الحكم الشرعي فيختلف كذلك، أما التأمين التجاري فحكمه التحريم عند جمهور العلماء المعاصرين، من ذلك لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في 1964/4/4، وندوة الجامعة الليبية التي عقدت في ربيع 1392 الموافق 1972/5/11، والتي حضرها عدد كبير من فقهاء العالم الإسلامي، حيث صدرت عنهم فتوى بتحريم التأمين التجاري، وفي 1397/4/4 أصدرت كذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية فتوى بتحريمه، وبحل التأمين التعاوني، وأيد هذه الفتوى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في شعبان 1398، كما أيد هذه الفتوى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في ربيع 1406هـ⁽¹⁾.

(1) التأمين التكافلي الإسلامي لعلي القره داغي 164/1.

ومن أسباب التحريم أن التأمين التجاري عقد معاوضة تعتره بعض الموانع الشرعية، وهي:

1. الغرر. فعن أبي هريرة: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»⁽¹⁾. والغرر: هو ما يحتمل حصوله وعدم حصوله كما في الشرح الكبير⁽²⁾. والغرر الفاحش في عقد التأمين التجاري يقع من ثلاث نواحٍ: الغرر في حصول العوض، والغرر في قدره، والغرر في أجله.

أما الغرر في حصول العوض فإن دافع الأقساط لا يدري هل سيحصل على المقابل أم لا؟ وذلك منوط بوقوع الخطر الذي دفع الأقساط لأجله، فإن وقع الخطر تحصل على العوض، وإن لم يقع لا يتحصل على شيء، وقد ذهب ما دفعه من أقساط بلا مقابل.

وأما الغرر في قدر العوض فكذلك لا يدري المستأمن مقدار التعويض الذي سيتحصل عليه، فعلى قدر الضرر يكون التعويض، وكذلك المؤمن لا يدري قدر العوض الذي سيدفعه، فمثلاً في تأمين السيارة من الحوادث قد يكون الحادث بسيطاً، وقد يكون متوسطاً، وقد يكون كبيراً، وعلى قدر كل منها يكون التعويض.

كذلك الغرر في الأجل، كما في التأمين على الحياة، فلا يدري المؤمن على حياته عند العقد الوقت الذي يتحصل فيه الورثة على التعويض (مبلغ التأمين)، وضرب الأجل بموت الإنسان فيه جهالة فاحشة⁽³⁾.

(1) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر 1153/3، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت. والغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ (355/3).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر. 60/3.

(3) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، حسين حامد حسين، دار العلوم، القاهرة، 448.

2 الربا بنوعيه. فقد قال الله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }⁽¹⁾. أما ربا الفضل، فإن عقد التأمين عقد معاوضة، وعقود المعاوضة مبنية على المشاححة، وهي بيع مال بمال، فإن المؤمن يدفع أقساطاً من المال مقابل مال أكثر منه، كالتأمين على السيارات مثلاً، فإن المؤمن له قد يدفع خمسمائة دينار مقابل الحصول على خمسة آلاف إذا وقع حادث للسيارة أو سُرقت، وهذا مال مقابل مال أكثر منه. وأما من جهة ربا النسبئة، فإن المؤمن له يدفع مالاً في الحال مقابل مال بعد أجل ما، وقد قال النبي: «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»⁽²⁾.

3 القمار والمراهنة. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }⁽³⁾. وعقود التأمين التجاري تقوم في حقيقتها على الرهان والمجازفة؛ لأن التزام الشركة والمؤمن له معلق على خطر قد يقع، وقد لا يقع، فإن وقع التزم الشركة بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض، واستفاد المؤمن له، وإن لم يقع الخطر لم تلتزم الشركة بشيء وربحت الأقساط، وضاعت نقود المستأمن. وقد انتقد رجال الاقتصاد الغربيين عقد التأمين التجاري قبل المسلمين؛ يقول اللورد مانسفيلد: "عقد التأمين قائم على المجازفة؛ ولذلك يصعب في بعض الحالات أن نفرق بينه وبين عملية المراهنة على مبالغ نقدية من حيث الأصل الذي عليه العقد"⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة، آية 275..

(2) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 1211/3. وانظر من أجل تأمين إسلامي معاصر، أبو المجدد حرك، دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى، 1993، (ص43).

(3) سورة المائدة، آية 90.

(4) انظر حكم الإسلام في التأمين، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع (ص 17).

أما بالنسبة لعقد التأمين التكافلي فإنه يخالف عقد التأمين التجاري في كونه عقد تبرع أو التزام بالتبرع، والمتبرع لا ينتظر عوضاً عن تبرعه، وعليه فإنه لا وجود للمشاحة كما في عقود المعاوضة، جاء في قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 15 بتاريخ 1397/4/4 هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري للأدلة الآتية:

الأول: التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهم أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعته لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، والقصد التعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية⁽¹⁾.

وهذا مما اعتُمد فيه على اجتهاد السادة المالكية . دون غيرهم من المذاهب الأخرى . من اغتفاهم للغرر في عقود التبرعات دون المعاوضات؛ لأن عقود التبرعات مبنية على المكارمة؛ ولذلك لا يؤثر الغرر فيما إذا كان المتبرع به قليلاً أو كثيراً، معلوماً أو مجهولاً⁽²⁾.

(1) انظر مفهوم التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، علي محيي الدين القره داغي، ص 10، والفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري لعلاء الدين زعتري، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني بتاريخ 2010/10/2، (ص28).

(2) انظر المقدمات والممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: الأولى، 1408 هـ (412/2)، والمبدأ الأساسي للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، عبد السلام إسماعيل أونان، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26 . 24 ربيع الثاني 1431 هـ، (ص 20).

المطلب الثالث: تعريف إعادة التأمين وأنواعه وصوره.

إعادة التأمين: هو اتفاق بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين؛ على أن تتحمل الأخيرة حصة من المخاطر التي التزمت بها شركة التأمين المباشر في مقابل جزء من أقساط التأمين⁽¹⁾. وعرفته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأنه: "اتفاق قائم يتم بموجب عقد يقع إبرامه بين هئتين من هيئات التأمين، تسمى الأولى منهما: معطية، والثانية معيدة التأمين، تحيل الشركة المعطية بمقتضاه حصصاً من الأخطار التي تتقبلها في معاملتها الخاصة إلى معيد التأمين الذي يتعهد بقبولها حسب شروط العقد"⁽²⁾.

فإعادة التأمين هو عقد تأمين قائم مستقل بين شركة تأمين وشركة تأمين أخرى إمكانياتها في التكفل بالتعويض عن الخسارة أكبر من شركة التأمين العادية، فمن المسلم به أن شركات التأمين المباشرة قدراتها الاستيعابية محدودة، سواء من حيث رأس المال أو القدرات الفنية والإدارية، أو حدود نشاطها الجغرافي، ولذا لا يمكن لشركة تأمين مباشرة التكفل بتعويض خسارة شركة من الشركات الكبرى مثل الطائرات والبواخر ومصافي النفط؛ لذلك تحتاج الشركات المباشرة إلى شركات إعادة التأمين نظراً لضخامة رأس مالها وخبرتها الفنية والإدارية وقدرتها على التعامل مع الكوارث الكبرى التي تعجز عنها شركات التأمين المباشر، بل أصبح من المتعارف عليه أن شركات التأمين المباشر تقوم بعملية إعادة التأمين لكل عقد تتحصل عليه، سواء كان قيمة الخطر فيه صغيرة أو كبيرة⁽³⁾.

(1) انظر التأمين التكافلي الإسلامي، على القره داغي 585/2، والوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، عبد الرزاق أحمد السنهوري، بيروت، 1964، ج 7 م 1118/2 وما بعدها.

(2) أبحاث هيئة كبار العلماء م 67/4 (موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية <http://www.alifta.net>).

(3) انظر إعادة التأمين العقبات والحلول عبد العزيز خليفة القصار، بحث مقدم لمؤتمر وفاق الأول للتأمين التكافلي 19 / 2 / 2006، (ص 13).

وبناء على التعريفات السابقة فإن إعادة التأمين عقد من عقود التأمين التجاري، لا يختلف في تكوينه عن عقد التأمين التجاري العادي، يخضع لنفس القواعد القانونية والمبادئ التي تطبق في التأمين، تتحول فيه شركة التأمين المباشر من مؤمن إلى مؤمن لها، ووفقاً للعقد المبرم بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين يتضح أنه لا علاقة بين المؤمن لهم من قبل شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، فلا يرجعون عند وقوع الضرر أو استحقاق التأمين على شركة إعادة التأمين التي أمنت عندها شركة التأمين التي وقع العقد بينهم وبينها، فكل العقدتين مستقل عن الآخر⁽¹⁾. هذه هي الفكرة من إعادة التأمين عموماً دون التكييف الشرعي لمثل هذه الشركات.

أنواع إعادة التأمين.

يتنوع إلى نوعين: الأول: إجباري، والجبر إما أن يفرضه قانون الدولة الواقع في نطاقها شركة التأمين، أو الجهة الطالبة للتأمين، وإما أن تفرضه الجهة التي تريد التأمين عند شركة التأمين، بأن ينص العقد على أن تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين.

الثاني: اختياري، وذلك بقيام شركات التأمين المباشر بإعادة التأمين على كل ما أمنت، مما لا تتحمل طاقته الاستيعابية؛ خوفاً من حجم التعويضات التي قد تدفعها وتؤدي إلى إفلاسها إذا لم تقم بإعادة التأمين⁽²⁾.

(1) انظر إعادة التأمين والبدائل الإسلامي (دراسة فقهية) بحث نشر في مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية م 22 ع 44، (ص 46).
(2) انظر التأمين التكافلي الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، 588/2.

صور إعادة التأمين:

من أهم صور إعادة التأمين:

1. **الإعادة بالمحاصة**، حيث تقوم شركة التأمين المباشر بإعادة التأمين على نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها: الربع أو الثلث أو النصف، وسواء كانت في حدود طاقتها الاستيعابية أم أعلى من ذلك.

2. **إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة**، حيث تحتفظ شركة إعادة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل تكاليف التعويض فيها دون مشقة، وتقوم بإعادة التأمين للوثائق التي لا تستطيع تحمل تغطيتها وحدها.

3. **إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسارة**، وفيه تتحمل شركة إعادة التأمين عن شركة التأمين المباشر ما يتجاوز حداً معيناً من الخسائر، ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية، فتتحمل الشركة المباشرة للتأمين أول مليون مثلاً من تغطية الحادث الواحد، وتتحمل شركة إعادة التأمين الباقي.

وأنواع إعادة التأمين وصورها التي تم سردها تستوي فيه شركات إعادة التأمين التجاري والتكافلي عموماً⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق 589/2، وانظر حول التأمين التكافلي وإعادة التأمين على أساس الوديعة، السعيد أبو هراوة، مداخلة في ندوة أقامتها جامعة فرحات عباس حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، ص 2.

المطلب الرابع: الحاجة إلى إعادة التأمين والفتاوى الصادرة فيه.

غالباً ما نجد عند الحديث عن الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي أو الإسلامي التركيز على أن التأمين الإسلامي : "هو التعاون بين مجموعة من الأشخاص على تحمل مخاطر محتملة من خلال إنشاء صندوق حساب غير هادف للربح تكون له ذمة مالية مستقلة، تصب فيه الاشتراكات والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات والمصروفات، ويبقى الفائض قابلاً للتوزيع أو الإبقاء، أو لكليهما، وفقاً لنظام الصندوق الذي تتوكل بإدارته واستثماراته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية". وواضح أن من أسباب جواز التأمين الإسلامي أنه من باب دفع الخطر بين مجموعة ما، مع الالتزام بالتبرع؛ لا لأجل فائدة شخصية مطلقة، من جانب آخر نجد أن شركات التأمين التكافلي قامت على تجمع عدد من أصحاب الأموال ليكونوا شركة تأمين تقوم بإدارة أموال مجموعة من المتبرعين لجبر الضرر الواقع لهم، ومكسب الشركة بإدارتها لأموال المتبرعين بما تأخذه من أجرة على إدارة أموالهم، وهذه الأجرة تشمل ما يغطي مصاريفها لإدارة صندوق المتبرعين مع نسبة من الربح، وكذلك تستفيد من أموال الفائض باستثماره في المضاربة مقابل نسبة من الربح.

وكذلك فإن من شروط تأسيس شركات التأمين التكافلي أن تكون أعمالها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهل قيام مثل هذه الشركات بإعادة التأمين على الأخطار التي يتعاون المستأمنون على ترميمها فيما بينهم لدى شركات إعادة التأمين العالمية مقابل أقساط تدفعها للشركة العالمية، وتحمل الأخيرة التعويضات التي يستحقها المستأمنون في حال قوع الأخطار جائز؟ إن كانت الشركات التي قامت بإعادة التأمين عندها من شركات التكافل فلا إشكال.

وأما إذا كانت شركات إعادة التأمين تجارية فهل ذلك جائز أيضاً، ولا يعد هذا خرقاً من شركات

التأمين الإسلامي للشرط الأساسي الذي يميزها عن غير الإسلامية⁽¹⁾؟

عند الحديث عن إعادة التأمين يتجج مديرو شركات التأمين التكافلي بأن إعادة التأمين حاجة ملحة للمحافظة على نفسها من الوقوع في الخسائر، والإفلاس عند تعويض المؤمنين.

ومن هذا المنطلق صدرت عدة فتاوى من أولها فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وقد ربطت إجابتها عن سؤال حول إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري . لعدم وجود التكافلي . بطرحها لسؤال لمديري التأمين التكافلي عن أهمية وحاجة شركات التأمين التكافلي لإعادة التأمين؟ فكانت إجابتهم: لا قيام لشركات التأمين التكافلي ولا ازدهار لها دون إعادة التأمين. فأجازت هيئة الرقابة . بشروط . إعادة التأمين التكافلي عند شركات إعادة التأمين التجاري لعدم وجود شركات إعادة التأمين التكافلي في ذلك الوقت⁽²⁾.

مع أنه من المسلم به أن عقد إعادة التأمين مع شركة تجارية هو نفس العقد مع شركة تأمين تجاري مباشر، من حيث الأركان والشروط، والفرق بينهما غير جوهري أو مؤثر، ففي عقد التأمين التجاري المباشر الطرف المؤمن له أفراد أو جماعة أو جهة، والمؤمن شركة التأمين التجاري، وفي إعادة التأمين المؤمن له شركة التأمين سواء التجاري أو التكافلي، والمؤمن هي شركة إعادة التأمين، وفي هذه الحال . بهذه النظرة . لا فرق بين شركة التأمين التجاري أو التكافلي، وبالرجوع إلى الباحثين في التفريق بين التأمينين في إعادة التأمين مثلاً، نجدهم يقولون: إن شركات التأمين التجاري تعتبر طرفاً أصيلاً في اتفاقيات إعادة التأمين، فهي تمارس إعادة التأمين أصالة عن نفسها، لتتمكن من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددها ذاتياً؛ لأنها ملزمة بحكم عقد التأمين بدفع التعويضات عند تحقق الأخطار المؤمنة من مالها الخاص.

(1) انظر إعادة التأمين محمود علي السرطاوي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26 . 24 ربيع الثاني 1431 هـ، (ص1).

(2) المصدر السابق ص 9.

أما شركات التأمين التكافلي فإنها تمارس إعادة التأمين على أساس الوكالة عن المشتركين في التأمين التعاوني، فهي بحكم إدارتها للعمليات التأمينية تدرك أن الاشتراكات المستوفاة من المستأمنين لا تكفي لتغطية المطالبات عند تحقق الأخطار المؤمنة، فلا بد من جهة أخرى توفر للمشاركين الحماية والغطاء للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تتهددهم، وهذه الجهة هي شركة إعادة التأمين⁽¹⁾.

وقد أفتى بجواز إعادة التأمين عند شركات إعادة التأمين التجاري عدد من لجان الرقابة الشرعية على مستوى العالم الإسلامي؛ للحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة في الحفاظ على قيام شركات التأمين الإسلامي وازدهارها عند عدم وجود أو قلة شركات إعادة تأمين تكافلي.

وبذلك نرى أن أغلب ما يدور حوله الكلام عن إعادة التأمين هو حاجة الناس إلى الأمن على ممتلكاتهم، ودائما التعليل يدور حول تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، وكذلك حاجة شركات التأمين (الإسلامي) إلى المحافظة على كيانها من الزوال، نتيجة الخسارة التي قد تخسرها جراء التعويضات التي يستحقها المؤمنون لديها. وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال طبيعي في هذه الحالة: ما هو الفرق بين شركة التأمين التجاري والتكافلي أو الإسلامي في هذا الشأن.

(1) التأمين التكافلي الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، 593/2، و انظر أيضاً بين التأمينين التجاري والتأمين التعاوني، أحمد سالم ملحم، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26 . 24 ربيع الثاني 1431 هـ، (ص16).

المطلب الخامس: مناقشة الفتاوى التي أجازت إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري

من الأسباب التي جعلت المجتمعات والمؤتمرات الفقهية ولجان الرقابة الشرعية في شركات التأمين تفتي بجواز إعادة شركات التأمين التكافلي عند الشركات التجارية الحاجة التي قد تنزل منزلة الضرورة، فهل مراعاة هذا الأمر مسوغ للفتيا بالجواز؟

ومن المعلوم أن دور الإفتاء عامة وكذا المجتمعات والمؤتمرات الفقهية ولجان الرقابة الشرعية قد أفتت بحرمة عقد التأمين التجاري، وذلك للأسباب التي تم التطرق إليها في مطلب الفرق بين التأمين التكافلي والتجاري، ومن الذين قالوا بالتحريم العلماء الذين التقوا في أسبوع الفقه الإسلامي سنة 1380 هـ/1961، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف في 1964/4/4، ومؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة 1965/1385، ومؤتمر علماء المسلمين السابع في القاهرة 1972/1392، وندوة الجامعة الليبية التي عقدت في ربيع 1392 الموافق 1972/5/11، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر 1965، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية عام 1977/1397، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في شعبان في مكة المكرمة 1978/1398، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي 1993/1413، وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 2/9 سنة 1985/1406⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أنه قبل صدور هذه الفتاوى كانت الحاجة الملحة قائمة لعامة الناس، فكثير من الناس معرض للمرض وحوادث السيارات مثلاً، فلا يملك من المال ما يعالج به نفسه من

(1) مفهوم التأمين التعاوني، دراسة مقارنة، وهبة الزحيلي. بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26. 24 ربيع الثاني 1431 هـ، ص (9).

الأمراض الخطيرة لغلاء الأدوية أو العمليات ذات الكلفة الكبيرة، مما قد يؤدي عدم إجرائها إلى الوفاة أو خسارة عضو من أعضاء الجسد، وكذلك المتسبب في الضرر في حادث سيارة مثلاً، قد يكون فقيراً فلا يملك تعويض من وقع عليه الضرر بسبب حادث سيارة، ولو أمن هؤلاء عن طريق التأمين التجاري فسيتنقذ كل نفسه، وربما الأمر قد يدخل في الضرورة وليس الحاجة، وأي حاجة أكثر من إنقاذ نفس من الموت أو الحبس بسبب أمر لم تتعمد جره لنفسها؟!!

والأمر بصورة أقل كذلك لعامة الناس من التجار وأصحاب الحرف والورش قد تتعرض تجارتهم ومراكز عملهم لتلف بسبب حريق على سبيل المثال، فيتحول من صاحب مال إلى فقير قد لا يملك قوت شهره، وهذه أيضاً حاجة، ومن المعلوم أن بداية الأمر لم يكن هناك وجود لشركات التأمين التكافلي فكانت الحاجة أشد لتسوية إجازة التأمين التجاري، فلم لم تلتفت عامة المجامع الفقهية ولجان الرقابة الشرعية لهذه الناحية وهذه العلة، ومنعت التأمين التجاري، ثم تعود وتجزئ إعادة التأمين لشركات التأمين الإسلامي عند شركات إعادة التأمين التجاري، بحجة الحاجة، والخوف من عجز شركات التأمين الإسلامي على عدم الوفاء بالتزاماتها في التعويض، أو الخوف من عدم تغطية اشتراكات المشتركين لقيمة الأضرار التي قد تقع، أو الخوف كذلك من إفلاسها أو من عدم ازدهار التأمين الإسلامي، مع أن العلة التي حرم لأجلها التأمين التجاري المباشر موجودة في إعادة التأمين التجاري. فأيهما أولى بالمراعاة من جهة المصلحة والحاجة عامة المسلمين أو فئة منهم (شركات التأمين الإسلامي والمشترون) ؟

لا أظن أن الإجابة بحاجة إلى بيان.

وعليه فإنني لا أرى فرقاً بين الحالة الأولى والثانية، لأن ما آلت إليه عملية التأمين الإسلامي هو العودة إلى التأمين التجاري المحرم إذا نتج عنه إعادة تأمين عند شركة تأمين تجاري.

والقول بالاضطرار إلى إعادة التأمين ولو تجارياً من باب الأمن والأمان من الخسارة والإفلاس لشركة ما أو لتاجر ليس مبرراً، فهذه نظرة دنيوية صرفة، تجعل المستمع لها يظن بقائلها كأنه يعتقد أن الدنيا دار بقاء وليس ابتلاء، والعكس صحيح، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ

الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ { [البقرة: 155] وقال: { وَنَبَلُّوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِنَّا تُرْجِعُونَ } [الأنبياء: 35] وقال: { ألم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ } [العنكبوت: 1، 2]. وقال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ، فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ، بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ، وَوَسَّعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ"⁽¹⁾.
 نعم عقيدة المسلم في هذه الدنيا كما قال تعالى: { اَعْلَمُوا أَنَّمَا الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ... } [الحديد: 20]. فالمسلم في هذه الدنيا الفانية معرض للابتلاء في نفسه أو ماله أو ولده، ليختبر هل يكون من الصابرين الشاكرين أم من الساخطين الجاحدين لأنعم الله، وهذا الابتلاء كما هو معلوم قد يكون بالمرض أو هلاك الحرث أو التجارة والمال عموماً، وهذه هي سنة الله في خلقه، { إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا } [الإسراء: 30]، فلم يخلق الناس ليكونوا جميعاً أغنياء أو فقراء، فقد يغني من كان فقيراً، وتنقلب الحال فقراً على من كان غنياً، ومن حق المسلم أن يعيش في هذه الدنيا مطمئن الحال، كما قال تعالى: { وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا } [القصص: 77]، ولكن ذلك يكون وفق شرع الله دون طمع دنيوي زائد عن المعقول، ومن حق الإنسان أن يسعى في حماية ماله من الخطر؛ بل ذلك واجب شرعاً، ولكن وفق القواعد الشرعية.

وعليه فإن الناظر إلى ما صدر من بعض الفتاوى التي أجازت إعادة التأمين التجاري، والذي أصله حرام، بحجة لا قيام لشركات التأمين الإسلامي إلا به، أو لا ازدهار لها إلا به، وبحجة أن الناس بحاجة إليه، يراها أسباباً حقيقية غير مقنعة في نظري، فشركات التأمين الإسلامية ليست ولي أمر المسلمين لتكون مسؤولة عن تأمين حاجة الناس، وإنما ذلك أمر كلف الله به الحاكم الذي ولي أمر البلاد، فهو الذي في عنقه أمان كل مسلم له في عنقه بيعة، من حيث نفسه وماله، وهذا ما عليه المسلمون من لدن النبي ﷺ إلى القرن الرابع عشر، فالتجارة مثلاً من قديم

(1) أخرجه أحمد 403 / 33، مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

كانت موجودة، ويتعرض التجار لخسارة أموالهم بسبب السرقة والحريق وقطاع الطريق، فلا قائل بالتعويض لمالهم إلا بطرق مشروعة صحيحة لا غبار عليها، والأمر مستمر على ما هو عليه إلى يومنا هذا، وإن الممغن في هذا الأمر يرى أن الدافع هو حرص شركات التأمين على تنمية أموالها دون التعرض للخسارة، فإما ربح مضمون، أو تعويض عن رأس مال مضمون، ولو أدى ذلك إلى الدخول في عقود أقل ما يقال فيها أنها تشوبها شائبة الحرام، ومما يحتج به أصحاب هذه الشركات هو عدم وجود الكم الكافي من شركات إعادة التأمين التكافلي التي يمكن أن تغطي كافة العقود التي تعقدتها هذه الشركات لحماية حسابات المشتركين، وهو ما سأتعرض إليه في جانب من المطلب الآتي:

المطلب السادس: الممكن في إعادة التأمين على الوجه الأمثل شرعاً.

قد مر بنا أن من أهم الفروق بين التأمين التجاري والإسلامي أن الثاني غايته التعاون بين مجموعة من الأشخاص على تحمل مخاطر محتملة من خلال إنشاء صندوق حساب غير هادف للربح، أي غاية الاشتراك التبرع للجميع بجبر الضرر والإعانة، دون غاية استثثار شخصي بخدمات أو مال، أو طمعاً في كسب أو ربح، حتى المصطلحات ليست واحدة في كلا التأمينين، الخسارة تسمى عجزاً، والربح يسمى فائضاً في مصطلح التأمين التكافلي.

وطرفا التأمين التكافلي . كما هو معلوم . اثنان: مجموعة المشتركين على جهة الالتزام بالتبرع، والشركة التي تدير المال المتبرع به وفق الشريعة الإسلامية، وسنحاول النظر لحال كل طرف ووضعه في عقد التأمين التكافلي:

الطرف الأول: المشتركون.

نأتي للطرف الأول المشترك، والذي يفترض أن اشتراكه في هذه الحالة أراد أن يتبرع به لصندوق التأمين لجبر الضرر والأذى عن نفسه والآخرين في حالة الحاجة، والأصل أن غايته وجه الله، فعلى هذه النية المفترض أنه لا يفكر في كيفية تعويض المال الذي قد ينفق في حاجة إخوته المشتركين، فلا يعلم شرعاً أن من تبرع بمال وصرف في وجهه يسوغ له استرجاع وتعويض هذا المال، فهذا حاله حال من قال فيه النبي ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»⁽¹⁾. إذن من هنا نعلم أن مجموعة المشتركين المتبرعين لا يسعون

(1) أخرجه الشيخان البخاري 164/3، ومسلم 1241/3، واللفظ للأول. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.

إلى تعويض ما تبرعوا به أو بعضه، وذلك عن طريق إعادة التأمين التجاري، فما خرج من أيديهم وصرف في وجهه ذهب صدقة وصلت إلى مكانها المراد، واستمرار الصندوق منوط بدعمه مجدداً بتجديد الاشتراكات، هذه هي الطريقة إذا كانت النظرة فعلاً مجردة من أي نظرة مادية صرفة، والغاية هي التعاضد والتآزر وإعانة المكروب ابتغاء وجه الله.

الطرف الثاني: شركة التأمين التكافلي.

الأصل في عمل هذه الشركة أن تعمل وفق الضوابط التي بينها الشريعة الإسلامية في المعاملات، وفي التأمين التكافلي الإسلامي أصبح مصطلح شركة تأمين مجازياً وغير حقيقي، باعتبار أن المؤمن في التأمين الإسلامي هم مجموعة المشتركين، فلا علاقة لشركة التأمين الإسلامي بالتأمين من حيث تحمل الأضرار ودفعها من خزنتها، بل تحولت إلى شركة خدمات تقوم بالإشراف على عمليات التأمين (تعويض الخسائر، وجبر الضرر، وإعانة المحتاج) من مال المشتركين، وتقوم كذلك بالمضاربة والتجارة بما يفيض من مال المشتركين وفق نسبة من الربح والخسارة بينهما.

ولكن عند الحديث عن إعادة التأمين تجد بعض أهل العلم يقولون: إن عدم وجود شركات إعادة التأمين إسلامي كافية من أصعب الأمور التي واجهت تجربة التأمين الإسلامي، باعتبار أن قيمة الأشياء المؤمن عليها قد تصل إلى مئات الملايين بل المليارات، وبالتالي فإنها إن لم تقم بإعادة التأمين فإنها قد تقع في حرج كبير⁽¹⁾. مع أنهم يقولون إن الشركة في التأمين الإسلامي لا تدفع ما تدفعه للمؤمن له من مالها الخاص؛ وإنما دفعته من مال المؤمن لهم وكالة. ويقولون: إنه من المبادئ الشرعية للتأمين التكافلي الإسلامي كون الشركة وكالة في إدارة أعمال التأمين التعاوني، أي كون العلاقة بينهما قائمة على الوكالة، لأن الشركة الرسمية التي أنشئت لأجل

(1) التأمين التكافلي الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، 592/2.

التأمين التعاوني لا تستطيع أن تمتلك أفساط التأمين المدفوعة من المشتركين حسب الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

من هنا يتبين لنا نوع من التناقض في تعريف أو الغرض من شركة التأمين التكافلي، ومما لا شك فيه أن القول بكونها شركة مديرة لمال جماعة من المشتركين (أشخاصاً أو هيئة أو شركات) مقابل أجر هو التعريف الشرعي الصحيح لها، وإن كانت ستقوم بإعادة التأمين فهو إعادة تأمين لصندوق المشتركين، والقول بكونها تتعرض لخسارة قد تكون فادحة غير مبرر، فأجر وكالتها ثابت تتحصل عليه فور سداد كل قسط للمشاركين، فمن أين ستأتيها الخسارة لو لم تقم بإعادة التأمين؟!؟

شركات إعادة التأمين التكافلي:

مع ظهور شركات التأمين الإسلامي وحاجتها لإعادة التأمين . على قولهم . نشأ طوال السنين السابقة عدد من شركات إعادة التأمين الإسلامي، ومنها على سبيل المثال:

أولاً: تأسيس عدد من شركات الإعادة الإسلامية، وأهم تلك الشركات:

- شركة التكافل لإعادة التأمين، التي تتخذ من إمارة دبي مقراً لها، برأس مال يبلغ مائة وخمسة وعشرين مليون دولار (125)، وقد أنشئت من قبل المجموعة العربية للتأمين (أريج).
- بيت التأمين السعودي التونسي (بستري) في تونس.
- شركة ميونيخ لإعادة التأمين التكافلي - في ماليزيا.
- شركة لوبان لإعادة التأمين التكافلي - في ماليزيا.
- شركة هانوفر لإعادة التأمين التكافلي - في البحرين.

(1) المصدر السابق 338/2، و 354، وانظر التأمين التعاوني الإسلامي، حسن علي الشاذلي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26. 24 ربيع الثاني 1431 هـ، (ص 14).

- شركة البانز لإعادة التأمين التكافلي - في البحرين.
- شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في البهاما.
- الشركة الآسيوية العالمية لإعادة التكافل، أُسست في ماليزيا عام 1995م.
- الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) - في مدينة الرياض، من المملكة العربية السعودية، برأس مال مقداره مليار ريال سعودي⁽¹⁾.

والطريقة الشرعية في إنشاء شركات إعادة التأمين الإسلامي هي نفس فكرة شركة التأمين الإسلامي المباشر، وهو قيام مجموعات المشتركين . كل مجموعة على حدة . باستقطاع جزء من اشتراكاتها على سبيل الالتزام بالتبرع، وتشارك مع المجموعات الأخرى في صندوق تجمع فيه كل الأجزاء المستقطعة، فيتكون منه صندوق إعادة تأمين تكافلي شرعي، أي مجموعة استنفذت صندوقها يمكن إعانتها من الصندوق الجامع لكل الأجزاء التي تبرعت بها المجموعات، ويتعامل معه معاملة صندوق المجموعة الواحدة من حيث العجز، بدعمه بزيادة الاشتراكات، أو الاقتصار على الخدمات الضرورية.

وقد يندرج ذلك على شركات إسلامية ذات نشاط موحد، فتقوم مثلا مجموعة من شركات الطيران بإنشاء صندوق تكافلي لدى إحدى شركات التأمين الإسلامي، تجمع فيه كل اشتراكاتها، وتقوم بإدارته وصرف التعويضات منه حسب الحاجة، وعلى غرارها تتكون مجموعات مماثلة ، ثم تستقطع كل مجموعة جزءاً من تبرعاتها وتجمعه مع باقي المجموعات في صندوق مستقل، يمثل إعادة تأمين تلجأ له أي مجموعة استنفذت صندوقها يمكن إعانتها من الصندوق الجامع لكل الأجزاء التي تبرعت بها المجموعات، ويتعامل معه معاملة صندوق المجموعة الواحدة من حيث العجز، بدعمه بزيادة الاشتراكات، أو الاقتصار على الخدمات الضرورية. والأمر يمكن تطبيقه على مجموعة من المستشفيات الخاصة، بإنشاء صندوق تكافلي

(1) شركات إعادة التأمين الإسلامي لأحمد محمد ملحم. مقال على موقع المؤلف www.drahmadmelhem.com.

تشارك فيه، وكل مستشفى احتاج إلى مال لتقديم الخدمات أو تعويض مريض نتيجة خطأ طبي استعان بهذا الصندوق عن طريق إدارته من قبل شركة تأمين إسلامي، وبقيّة الخطوات وفق المثالين السابقين .

وأما ما تحتج به بعض الشركات من عدم وجود شركات إعادة إسلامية يمكن أن تغطي كافة العقود التي تبرمها الشركة، فالإجابة كما أسلفت من شقين: الأول تناولته عند الكلام على طرفي عقد التأمين الإسلامي، وهو عدم حاجة المتبرع (المشارك) لتعويض ما تبرع به إذا كان صادقاً في تبرعه. والثاني: شركة التأمين لا تحتاج لإعادة التأمين إذا كانت شركة إسلامية فعلاً؛ لأنها لن تخسر شيئاً من مالها فهي تدير التأمين من خلال مال المشتركين وليس مالها، وأجرتها مضمونة من خلال الوكالة والمشاركة في المضاربة من فائض مال المشتركين.

وفي كل الأحوال لو سلمنا بإعادة التأمين لحساب المشتركين، فينبغي على شركات التأمين الإسلامي ألا تتعاقد على أكثر مما يمكن أن تغطيه شركات إعادة التأمين الإسلامية، ولا تتجرأ على التعاقد بالقدر الذي تعرف أن شركات الإعادة الإسلامية لا تستطيع تغطيته، طمعاً في كسب أكبر قدر من العقود المالية بكل الطرق، ثم تتذرع بالحاجة إلى إعادة التأمين عند شركات التأمين التجاري المحرمة. فإذا كانت فعلاً إسلامية فمن البديهي أن تكون حريصة على كسب قليل لا شبهة فيه، خير من كثير لا يسلم من الحرام أو شبهته.

والله أعلم.

الخاتمة والنتائج:

- شركات التأمين الإسلامية ليست بحاجة إلى إعادة التأمين لتحسين نفسها من الخسارة؛ لأنها وكيلة بأجرة مضمونة، وما تصرفه من أموال لجبر الضرر أو التعويض هو مال المشتركين، وعليه فهي لا تخسر شيئاً.
- عقد إعادة التأمين الإسلامي يجب أن يكون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية.
- القول بجواز إعادة التأمين عند شركات التأمين التجاري لحاجة الناس إليه أمر غير مسلم شرعاً، فتوفير الأمن للإنسان وماله ليس من اختصاص شركات التأمين؛ بل مكلف به ولي الأمر الشرعي (الحاكم) وفق ما يملكه.
- على ولي الأمر الشرعي في كل بلد إنشاء شركة أو شركات إعادة تأمين إسلامية.
- القول بجواز إعادة التأمين عند شركات التأمين التجاري للحاجة يرجع بالبطان على عقد التأمين التكافلي المباشر لأن جزءاً منه مبني على عقد تأمين تجاري في النهاية.
- وجوب التزام شركات التأمين الإسلامي بالتعاقد وفق قدرة شركات إعادة التأمين الإسلامية، التي تدل التقارير الاقتصادية على زيادتها بصورة كبيرة عامًا بعد آخر.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أبحاث هيئة كبار العلماء (موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية www.aliffta.net).
- استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العياشي الصادق فداد ، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26. 24 ربيع الثاني 1431 هـ.
- إعادة التأمين العقبات والحلول، عبد العزيز خليفة القصار، بحث مقدم لمؤتمر وفاق الأول للتأمين التكافلي 19 / 2 / 2006.
- إعادة التأمين، محمود علي السرطاوي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26. 24 ربيع الثاني 1431 هـ.
- إعادة التأمين والبديل الإسلامي (دراسة فقهية) بحث نشر في مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية م 22 ع 44.
- بين التأمينين التجاري والتأمين التعاوني، أحمد سالم ملحم، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26. 24 ربيع الثاني 1431 هـ.
- التأمين الإسلامي، لأحمد سالم ملحم، ط: الثانية، 1429 هـ 2009.
- التأمين التعاوني الإسلامي، حسن علي الشاذلي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26. 24 ربيع الثاني 1431 هـ.
- التأمين التكافلي الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الخامسة، 2011.
- تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه، دراسة تقييمية، أ.د محمد سعدو الجرف، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26. 24 ربيع الثاني 1431 هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ 2000 م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- حكم الإسلام في التأمين، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، حسين حامد حسين، دار العلوم، القاهرة.
- حول التأمين التكافلي وإعادة التأمين على أساس الودعية، السعيد أبو هراوة، مداخلة في ندوة أقامتها جامعة فرحات عباس حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية.
- شركات إعادة التأمين الإسلامي لأحمد محمد ملحم. مقال على موقع المؤلف www.drahmadmelhem.com.
- الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، لعلاء الدين زعتري، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني بتاريخ 2010/10/2.
- القرآن الكريم.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار المعارف، القاهرة.
- المبدأ الأساسي للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، عبد السلام إسماعيل أونانغن، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26. 24 ربيع الثاني 1431 هـ.
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي،

المكتبة العلمية، بيروت.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ. 2008 (124/1).
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
- مفهوم التأمين التعاوني، دراسة مقارنة، وهبة الزحيلي. بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26. 24 ربيع الثاني 1431 هـ.
- مفهوم التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، 26. 24 ربيع الثاني 1431 هـ.
- المقدمات والممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: الأولى، 1408 هـ .
- من أجل تأمين إسلامي معاصر، أبو المجد حرك، دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى، 1993.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، 1399 هـ .
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، ط: الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990،
- الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، عبد الرزاق أحمد السنهوري، بيروت، 1964.